

والاخرى وضع الاخرى لم يبيح جازيا من كونها حملية او شرطية  
قال المعد في شرح الشبهة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا  
من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى احد  
جزءي الشرطية او تقييده دالة على الوضع والرفع وتكون حملية  
او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين  
او حملية او شرطية فان كان مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت  
المقدمة الاستثنائية حملية وان كانتا شرطيتين كانت  
شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان الـ  
استثناء للقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس  
انتهى وكتب علي قول البعد وان كان مقدمها حملية والاخرى  
النظر مثاله **قوله** ووضع احد جزئيهما والمقدم والتالي فان  
كان الموضوع التالي فلا يبلج كما سياتي **قوله** او رفعه اي التالي  
المراد بالتحديد فافهم **قوله** وضع الجزء الاخرى التالي ان كانت  
المقدم موضوعا وقوله او رفعه اي ان كانت الرفع التالى والمقدم  
على التوزيع **قوله** او رفعه اي رفع الجزء الاخرى يعني التالي فان  
رفع يبلج رفع المقدم هكذا حمل كلام الشارح على التوزيع بغير سعة  
ما سياتي في كلامه لا على ما يبنى اذ من قوله والاخرى وضع احد  
جزئيهما التام الوضع المقدم او التالي فافهم وكتب على هذه الفقرة  
ايضا ما نصه والاولى ان يقال انه كلام مجازي الشرطية المنفصلة  
والمنفصلة ايضا سيأتي بيانه فربما قبل **قوله** اذ لا يلزم من وجود

اللازم

اللازم وجود لللازم بخلافه ان اللازم اعم من الرفع والقيام به  
جد بدون الخاص كالحبوان يوجد بدون الانسان **قوله** اذ لا يلزم  
م من عدم الملزوم الى اخره لجواز كونه اخص من اللازم ولا يلزم  
من عدم الاخص عدم الاعم كالاتيان مع الحيوان **قوله** ويجاب  
ب الشرطية فيه ابهام ان اليجاب ليس شرطية المنفصلة وان  
الشرطية خلا فيها وليس الا مركبة كذلك ففهم قال المعد في شرح  
التسمية بعد ان قال فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من  
مقدمتين احديهما شرطية والاخرى احد جزئي الشرطية او  
لغيره والى على الوضع والوضع ثم قال بشرطية التاجه  
امور احدها ان تكون الشرطية موجبة او سالبة معينة لانه لو  
لم يكن بين امرين اتصال وانفصال لم يلزم من وجود احدهما  
او تقييده وجود الاخرى وعدمه الثاني ان تكون الشرطية  
كرومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة و  
جه ذلك ثم قاله الثالث ان تكون الشرطية كلية وقد  
عرفت معناها او يكون الاستثناء كلياً اي محققاً في جميع الزما  
ن وفي جميع الاوضاع البني لانه في وضع المقدم الي ما ذكر  
مثلاً ذلك في القطب ايضا فتم ذلك وافهم تعلم كلام القنا  
**قوله** وكليهما اي وكلية الاستثناء هي قال في القطب وتا  
لها اي الشروط احد الامرين وهو اما كلية الشرطية  
او كلية الاستثناء اي كلية الوضع والرفع فانه لو اتى الامر

Copyrighted Salaf University